اعني الى الثلاثة والاثنين والثلثة وجد بين الثلاثتين مماثلة فاكتفي باحديهما ووجد بين الاثنين والثلاثة مباينة فضرب احديهما في الآخر فحصل ستة ثم ضرب عدد الستة في الستة التي هي اصل المسئلة فبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة كان لفريق الاب من الستة اربعة فضرب في الستة حصل اربعة وعشرون فيدفع منها لكل واحدة من بنتي بنت العم لاب تسعة ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة لانها بنت ابن العمة ولكل واحد من ابني بنت العمة ثلاثة وكان لفريق الام منها اثنان فضرب في الستة حصل اثنى عشر فيدفع منها لكل واحد من ابني ابن الخال خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة لانه ابن بنتها ولكل واحدة من بنتي الخالة واحد ثم ينتقل هذا الحكم المذكور في عمومة الميت وخؤلته في اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهم ثم الى اولادهم يعني اذا لم يوجد عمومة الميت وخؤلته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فالمتفرد منهم يحرز المال كله لعدم المزاحم وعند الاجتماع واتحاد حيز القرابة يقدم الاقوى منهم ذكرا كان او انثى وعند الاستواء للذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام الى آخر ما مر هناك وان لم يوجد اولادهم ايضا ينتقل الحكم الى عمومة ابوي الميت وخؤلتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى كل مرتبة كما في العصبات نبه بهذا على ان توريث ذوي

الارحام

الارحام باعتبار معنى العصوبة وفي حقيقة العصوبة اذا فقد اعمام الميت يقام اعمام ابيه مقامهم ثم اولادهم ثم اعمام جده ثم اولادهم فكذا في معنى العصوبة **فصل في الخنثى** هو فعلى من الخنث بالضم وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشيء فتخنث اي عطفته فانعطف ومنه المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى وفي الشريعة عبارة عن شخص له آلة الرجال وآلة النساء معا او ليس له شيء منهما اصلا لكن المقصود ههنا الخنثى المشكل ولهذا ابتدأ ببيان حكمها فقال للخنثى المشكل اعلم ان الله تع بين حكم الذكر والانثى في كتابه ولم يبين حكم شخص ذكر وانثى فعلم انه لا وجود له الا انه قد يقع الاشتباه لوجود الآلتين الى ان يترجح احدهما بمرجح نحو خروج البول من احديهما او سبق خروجه منها فان لم يترجح بقي مشكلا وقد يقع لعدم الآلتين وهذا ابلغ وجوه الاشتباه ولهذا ابتدأ محمد رح كتاب الخنثى به وروي عن الشعبي رح انه سئل عن ميراث مولود ولا له ما للذكر وما للانثى يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ فقال نصف حظ الانثى ونصف حظ الذكر وقال محمد رح وهذا عندنا والخنثى المشكل سواء يريد به اذا مات قبل ان يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية او بنبات الثديين والاصل في اعتبار المبال ما روى كم عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضه عن رسول الله عم انه سئل عن مولود ولد في قوم له ما للمرأة وما للرجل كيف يورث فقال عم من حيث يبول وهكذا روي عن علي رض وجابر بن زيد وقتادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1